العدد (1920) السنة الثامنة - الخميس (30) أيلول 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

على هامش الصـراحة

أنا محاسب

■ إحسان شمران الياسري

كان أحد الأطباء يتحدث في فضائية وثائقية عن دوره في درء مخاطر الإشعاعات على صحة الإنسان.. وكان يتحدث بمهنية راقية.. وإذ مرّ مرورا (ضروريا) على السياسة وشؤون الساسة، استدرك، كأنه يعتذر عن فعل مُخزٍ (أنا بالطبع طبيب، ولا تعنيني السياسة ولا يعنيني الساسة.. كل ما يعنيني هو آثار أفعالهم على صحة الناس ومستقبل هذا الجيل والأجيال الآتية).. وردد أكثر من مرة (أنا طبيب..)..

وخلال عقد التسعينيات كما اذكر، تعرضت سيدة عراقية (في الطائرة) إلى وعكة صحية (حالة ولادة)، فنهض من بين الركاب طبيبا" وقدم المساعدة الطبية الضرورية.. وكان هذا الطبيب هو وزير عراقي تصّرف كطبيب وليس وزيرا.

وعندما أسمع أو أرى أو أشارك في قضية لها علاقة بالنفقات أو الموارد أو التوثيق أو التقييم أو التسجيل أو الترحيل.. الخ.. أتصرف كمحاسب تشغله العلاقة بين الأرقام والمعطيات ومقابلة النفقة بالإيراد وأهمية كل بند إلى بند آخر، أو البنود الأخرى، واربط النسبية ببقية الأشياء.. وأنسى من أكون وبأي موقع أعمل ولأي مؤسسة أنتمي.

فالمحاسبة علمٌ وفنٌ كما يقولون.. علمٌ لأننا بواسطتها نضبط حياتنا وأعمالنا وثرواتنا وحقوقنا والتزاماتنا ومستقبلنا، ونحدد مسؤولياتنا وصلاحياتنا.. ولا ننسى من خلالها صغيرة أو كبيرة إلا ندونّها ونؤثرّ فيها ونؤثرها.. ومن ثم، فهي لا تسمح لنا القول (نسيت) أو (لا أدري) أو (اتركها للغد).. والفلس الذي يمرّ بالمؤسسة (دخولا" أو خروجا") يظهر في السجلات والقيود ونتيجة النشاط والمركز المالي، وتفرزه المحاسبة في نهاية الفترة، عبر سجلاتها، ربحا" أو خسارة، إن كان هناك معنى لهذه النتيجة.

والمحاسبة فنُ، لأننا عندما نقيس الأشياء، نستطيع ذلك بأساليب مختلفة شرط ألاّ نخرج عن المبادئ الأساسية للمحاسبة.. وعندما نعرض التقارير أو نتيجة النشاط أو المركز المالي، نستطيع أيضا" بصيغ مختلفة وبما لا يتعارض مع تلك المبادئ.

لذا يقولون إن المحاسبة هي فن القياس والعرض والمقدرة على الإفصاح..

ومثلما تستطيع المحاسبة مساعدة مستخدمي التقارير التي تنتجها، وتسهّل عليهم اتخاذ القرارات الرشيدة، فإن المحاسبين يستطيعون تضليل أو توريط أولئك المستخدمين تقاريرهم عندما لا يجيدون مهنتهم أو عندما يتعمّدون فعل ذلك.

وأنا أزعم إن المسؤول عن إدارة وحدة اقتصادية أو وزارة أو جامعة أو مدرسة أو جمهورية، لن يفلح بعمله، ما لم يكن مستشاره الأول محاسبا" محترفا".. لأن ما أهدرناه من الوقت والجهد والمال ليس إلا نتاج الإهمال المتعمّد أو غير المتعمّد للمحاسبة والمحاسبين.

ihsanshamran@yahoo.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الإعـــلام العـراقـي وفـرص التـنـافـس

إيمان محسن جاسم

كلما طالعت الصحف وتابعت القنوات الفضائية العراقية سألت نفسي هل نجحنا في صناعة رأي عام عراقي بعد كل تلك السنوات من التغيير؟ وهل تمكنت الماكنة الإعلامية العراقية من أن تكون مؤثرة في الشارع العراقي ؟ .

تحتاج هذه الأسئلة لأجوبة من أصحاب الشأن بعد تلك السنوات من التغيير الذي طال جوانب كثيرة من حياة العراقيين لكنه لم يستطع تغيير مفاهيمهم كما يجب .

ومسؤولية تغيير المفاهيم وبناء مفاهيم جديدة هي مسؤولية مشتركة بين جهات عديدة في مقدمتها وسائل الإعلام والمناهج المدرسية والنخب السياسية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني .

وهذه جميعها لم يتم بناؤها بالشكل الذي تتطلبه مرحلة الانتقال من الشمولية إلى الديمقراطية ، واعتمد في بنائها على آليات الماضي من جهة، ومن جهة أخرى بنيت وفق نوازع فئوية وحزبية ضيقة جدا مما سمحت ببروز هويات فرعية على حساب الهوية الوطنية الجامعة لكل مكونات الشعب العراقي.

وسائل الإعلام التي تأسست بعد نيسان ٢٠٠٣ سواء أكانت الرسمية منها أو الحزبية أو الأهلية – القطاع الخاص – اعتمدت بنسبة كبيرة جدا على ذات الأدوات التي كان يستخدمها النظام الشمولي في عملية صياغة الخطاب الإعلامي العراقي في مرحلة ما بعد التغيير ، مما زاد من الفجوة بين وسائل الإعلام والمتلقي العراقي أكثر مما كانت في العهد المباد بحكم توفر وسائل إعلام بديلة سواء أكانت الفضائيات أو الشبكة العنكبوتية أو غيرها والتي لجأ إليها الكثير من العراقيين لمتابعة أخبار بلدهم .

وهذه النقطة بالذات لم ينتبه لها أحد حيث إن صناعة الإعلام في زمن العولمة تختلف آلياتها وعناصرها وأسسها عما كان سائدا في العهود الماضية عندما كان البلد عبارة عن قناتين تلفازيتين وبضع صحف تديرها السلطة من دون وجود منافسة إلا بشكل محدود عبر موجات الأثير المحظور بعضها .

وعدم انتباه البعض لهذه النقطة ناجم من عوامل عدة أولها: اعتماد الكثير من الصحف على الانترنت في ملء صفحاتها بالأخبار والتقارير وحتى المقالات وصفحات الآراء ، وهذا السياق انتقل من الصحف إلى الكثير من الكتاب الذين وجدوا في الشبكة العالمية غايتهم سواء عبر الاقتباس أو التحوير أو النقل الحرفي غير المشروع أساسا وبالتالي لم تكن مقالاتهم وآراؤهم مؤثرة في الشارع العراقي ولم تستطع تكوين رأي عام أو جذب متلقين حقيقيين .

لذا وجدنا في العراق مئات الصحف اليومية والأسبوعية وهذا يعني إننا يجب أن نمتلك كما هائلا من الكتاب وصناع الرأي في البلد ولكن في حقيقة الأمر إننا نفتقد هذا العدد ، فالبلد ليس فيه مئة كاتب بالمعنى الصحيح والسليم لفعل الكتابة وصناعة رأي عراقي بعيداً عن التنظير الكلاسيكي وعبارات الإنشاء التقليدية التي تملأ مقالات الكثير من الكتاب العراقيين الذين تتلون آراؤهم بموجب مقتضيات مصالحهم الشخصية بعيداً عن الغاية الأساسية من فعل الكتاب التي هي توجيه الرأي العام بالاتجاه الصحيح .

والكثير من كتابنا وإعلاميي البلد لا يمتلكون أدوات الكتابة بقدر امتلاكهم المقالات المتشائمة التي تتصيد الأخطاء والهفوات وتحاول النيل من المنجز المتحقق في أي ميدان من ميادين الحياة .

ونجدهم دائما يقارنون بين العراق كدولة ما زالت تئن من وطأة الحروب وبين دول المنطقة التي لم تعش الظروف التي ممرنا بها وكأنهم بطريقة أو بأخرى يروّجون لهذه الدول ولهذه النظم السياسية .

لذا نجد بأن الإعلام العراقي وخاصة الرسمي منه قد واجه حربين على جبهتين الأولى: عدم وجود تكافؤ بينه وبين وسائل الإعلام العربية والعالمية والتي تصل للمتلقي العراقي بانسيابية كبيرة وبتكلفة أقل مع اعتمادها على آليات حديثة في صناعة الخبر وترويجه وتحليله وكسب ثقة المتلقي ، أما الحرب الثانية تمثلت بالإعلام العراقي غير الرسمي سواء الحزبي منه أو القطاع الخاص والذي هو ممول من جهات لها أغراضها السياسية وتوجهاتها الفكرية التي ربما تتقاطع مع ما نصبو إليه من بناء جديد للبلد وفق أسس صحيحة .

لهذا كان للبعض ملاحظاته على أداء الإعلام العراقي في السنوات الماضية من دون أن يبحث في الأسباب والعوامل التي أدت لهذا من دون أن يجد الحلول التي من شأنها تطوير هذا الإعلام بالشكل الذي يجعله منافسا حقيقيا ويجذب المتلقي العراقي نحوه بشكل لافت مما يؤدي إلى تكامل الخطاب الإعلامي العراقي في مرحلة ما بعد التغيير .

عملية التكامل هذه تتطلب بالدرجة الأساس إيجاد قواسم مشتركة بين مختلف وسائل الإعلام العراقية بمختلف أنواعها واتجاهاتها ، علينا أن نتفق على ثوابت أساسية لا نحيد عنها في مقدمتها تعزيز قيم المواطنة ، نبذ العنف ، احترام الآخر ، الترويج لمبادئ السلم بين مكونات الشعب الواحد ، الحفاظ على الهوية الوطنية ، ورفض أية صيغة من صيغ التدخلات الخارجية في الشأن العراقي تحت أية مسميات، كذلك تشريع القوانين التي تنظم عمل الإعلام في البلد وعدم ترك ذلك بشكل اعتباطي غير مدروس مما يؤثر سلبا على دور وأهمية الإعلام في بناء المجتمع وتصحيح مفاهيمه .

هذه مهمتنا جميعا وتتطلب كما قلنا تكاتف الجميع من مؤسسات تربوية وجامعات تؤهل الإعلاميين بالشكل التي يتناسب ومتطلبات عصر التنافس الإعلامي وبين مراكز الدراسات والبحوث واستطلاعات الرأي العام وبين المؤسسة السياسية ومنظمات المجتمع المدني التي تقع عليها مهمة كبيرة جدا في تأهيل الإنسان العراقي الجديد.

الاعـــتراض عـلـى الحـكـم الجـــزائـــي الـغـيـابـي

القاضي زهير كاظم عبود

يعتبر طريق الاعتراض على الحكم الغيابي من أول طرق الطعن في الأحكام التي قررها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، ويعتبر أيضا إحدى الضمانات التي وفرها القانون للمتهم حيث يجب ان تكون هناك فسحة للمتهم المحكوم غيابيا من تمكينه للدفاع عن نفسه بعد لحوق علمه بقرار الحكم الغيابي الصادر بحقه ، وإيصال الحقيقة أمام المحكمة وصولا الى الحكم العادل . وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ حق الإنسان في محاكمة عادلة وعلنية توفر له الضمانات الضرورية للدفاع ، ونص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع (م / ثالثا - ١٩) ، وتأكيدا لهذا الحق تنتدب المحكمة محاميا للمتهم الغائب او الهارب للدفاع عنه في قضايا الجنح والجنايات يتم دفع أتعابه وأجوره من خزينة الدولة ، وفقا لما نصت عليه المادة (١٩/ حادي عشر) من الدستور وأكدته المادة (١٤٤) من الأصول وهو نص عام يشمل جميع المحاكمات الجزائية الحضورية منها أو الغيابية ، وأن هذا الأمر لايتعارض مع وجود محام للمحكوم عليه المعترض في حال تسليم نفسه وتوكيله لمحام للدفاع عنه .

والاعتراض يعني المنع في اللغة (لسان العرب) ويعني طريقا من طرق الطعن بالأحكام أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، وهو طريق من طرق الطعن الاعتيادية يؤدي بالنتيجة الى إعادة طرح النزاع القائم مجددا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لإعادة النظر في حكمها على ضوء ما يتم طرحه أمامها في الجلسة الحضورية والعلنية ، وهذا الطريق مقرر قانونا حيث نصت على أحكامه المواد من ٢٣٤ – ٢٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهذا الاعتراض يرتبط ويتعلق بقرار الحكم الغيابي ، ويضمن للمحكوم عليه أن يقدم دفوعه وأدلته ويناقش الأدلة التي تم طرحها في دور التحقيق والمحاكمة ، وهذا الارتباط ينتهي بنهاية الحكم الوجاهي الصادر إما بتأييد الحكم الغيابي او تعديله أو إلغائه ، حيث أن قرار الحكم الغيابي غالبا ما يصدر بناء على الأدلة التي قدمها طرف واحد ولم تتوفر الفرصة للطرف الثاني لتقديم دفاعه وأدلته ، وغياب المحكوم عليه يتم اعتباره قرينة على صحة الاتهامات المطروحة بحق الطرف المتهم من دون ان يتمكن من توضيح موقفه وأسانيده القانونية أمام المحكمة ، وبهذا الاعتراض تتوفر الفرصة للمحكوم عليه أن يعرض أمام المحكمة .

والغاية من الإعلان في الحكم الغيابي الصادر لحوق علم المحكوم والكافة بهذا الحكم ، نفيا لقرينة الجهالة وعدم العلم ، وحتى يمكن احتساب المدد القانونية المقررة للاعتراض على الحكم .

في أحيان يكون فيها المتهم التي كانت محكمة التحقيق قد أخلت سبيله بكفالة للجواز القانوني قد تخلف عن حضور جلسات المحاكمة ، أو أن يكون المتهم هاربا من وجه العدالة في مرحلة التحقيق ولم يقم بتسليم نفسه ، ولم تتمكن سلطات التحقيق من القبض عليه بعد استنفاد جميع الطرق التي قررها القانون ، فيصار الى إحالة المتهم وهو في حالة الغياب الى المحكمة المختصة لمحاكمته وفق الأصول .

في حال عدم تمكن الكفيل من إحضار المتهم المكفول أمام المحكمة وعجزه ، فان الكفيل يعتبر مخلا بتعهده أو كفالته مما يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الكفيل ، فتتم إحالته إلى محكمة الجنح المختصة التي تقرر معالجة الإخلال بالتعهد والكفالة حسب ماورد بنص المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أما في حال صدور أمر بالقبض على المتهم بارتكاب جناية ولم تتمكن سلطات التحقيق من القبض عليه خلال تلك الفترة فيلجا قاضي التحقيق الى إصدار أمر بحجز أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة ، ومنع سفره ، كإجراء يقيد المتهم ويضغط عليه لتسليم نفسه للعدالة ، حيث يتم رفع الحجز في حال تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه من قبل سلطات التحقيق ، غير أن قاضي التحقيق في جميع الأحوال إذا وجد أن الأدلة التي توفرت في القضية الجزائية المعروضة أمامه تكفي لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة (محكمة الجنح إذا كانت التهمة جنحة بدعوى موجزة إذا كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، وبدعوى غير موجزة في الأحوال الأخرى ، ومحكمة الجنايات في حال أن التهمة من الجنايات بدعوى غير موجزة) ، استنادا لما نصت عليه المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وتخرج تلك القضية من اختصاصه لتصبح تحت مسؤولية المحكمة المختصة .

ويتم تبليغ المتهم الهارب بتعليق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل إقامته أو عنوانه المعروف ، كما يتم نشر إعلان في صحيفتين محليتين ، ويتم تحديد موعد للمحاكمة في موعد لاتقل مدته عن شهرين في الجنايات وشهر واحد في الجنح ، وفي القضايا التي تصل عقوبتها الى الإعدام يوضع امر القبض الصادر لمدة ستة اشهر في مكان إقامته المعلوم وفي لوحة إعلانات المحكمة ومركز الشرطة المختص بالقضية .

تباشر المحكمة المختصة بعد استكمال تلك الإجراءات وفق الأصول إجراء المحاكمة ، حيث تجري محاكمة المتهم الغائب أو الهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع ملاحظة إن القانون اعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل أن تصدر المحكمة الجزائية قرار الحكم من دون أن يخبر المحكمة بعذر شرعي وقانوني يجبره ويضطره لعدم الحضور، أن تعتبره بحكم المتهم الحاضر وتصدر قرارها وفق الأصول ولها أيضاً أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره أمامها لإفهامه بقرار الحكم وتقرر مصيره حسب مقتضى الحال .

وحيث أن المحكمة تنتهي بإصدار قرارها غيابيا بحق المتهم الغائب أو الهارب ، يتم تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر بحقه بنفس الطريقة التي تم بها تبليغه بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته ، حيث يتم نشر إعلان في صحيفتين محليتين يخبره بذلك الحكم ، وله حق الاعتراض على الحكم الغيابي بعد هذا التبليغ بشهر واحد في المخالفات وثلاثة أشهر في الجنح وستة أشهر في الجنايات ، وفي حال مضي المدة القانونية المقررة في المادة (٢٤٣) من الأصول من دون أن يقدم نفسه ويعترض على هذا الحكم الغيابي ، يصبح الحكم بالإدانة وبالعقوبات المقررة بمنزلة الحكم الوجاهي .

والاعتراض يكون إما أن يقدم المحكوم المعترض على الحكم الغيابي نفسه طلبا الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى مركز الشرطة بعد أن يقوم بتسليم نفسه الى السلطات المختصة ، ويدون في طلبه أسباب اعتراضه على الحكم الغيابي ،عندها تقوم المحكمة بإصدار أمر بتوقيف المحكوم غيابيا وتعيين موعد للمحاكمة والنظر في طلب الاعتراض شكلا وقانونا ، ويتم تبليغ جميع ذوي العلاقة من المشتكين والشهود ووكلائهم بالحضور في الموعد الذي تقرره المحكمة ، ولها أيضا أن تقرر إخلاء سبيله بكفالة الى نتيجة المحاكمة في حال الجواز القانوني .

وعلى المحكمة تدقيق المدة القانونية المقررة للاعتراض فإن وجدتها خارج المدة المحددة ترد الاعتراض شكلا ويتم اعتبار الحكم الغيابي الصادر بمنزلة الحكم الوجاهي وبإمكان المدان في هذا الحال أن يطعن فيه بالطرق القانونية المقررة الأخرى للطعن ، وفي حال هروب المدان أو تخلفه عن الحضور مرة أخرى تقرر المحكمة رد الاعتراض الواقع واعتبار الحكم الغيابي وجاهيا أي حضوريا.

وفي حال أن المحكمة وجدت الاعتراض على الحكم الغيابي مقدما ضمن المدة القانونية المقررة تقرر المحكمة قبوله وتنظر بالدعوى مجددا وتصدر حكمها إما بتأييد الحكم الغيابي الصادر إذا لم يتم طرح أسانيد أو أدلة جديدة تدفع التهمة أو إنها تقوم بتعديل الحكم الغيابي أو إلغائه في الأحوال الأخرى .

يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي انه يتم تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الإعدام حيث لايتم تنفيذها إلا في حال المحاكمة الوجاهية ، ولزوم إصدار أمر بالقبض على المحكوم عليه ومنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة .

ويترتب على تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي وقف النظر تمييزا في الحكم وحتى نتيجة الحكم الذي يصدر في الدعوى الاعتراضية ، إلا انه يجوز الطعن في قرار الحكم الصادر بهذه الدعوى الاعتراضية بطرق الطعن الأخرى المقررة قانونا ، غير انه في جميع الأحوال لايجوز الاعتراض مرة أخرى على الحكم الغيابي المعترض عليه حيث لايجوز الاعتراض على الاعتراض .

ويتم تبليغ المحكوم غيابيا بالحكم الغيابي بنفس طريقة التبليغ ، إلا أن الأحكام الصادرة بحق المتهمين غيابيا بالبراءة أو الإفراج لايتم تبليغها للمتهم الهارب وإنما يكتفى بربطها في إضبارة الدعوى .

وفي حال تعدد المحكومين غيابيا واعتراض احدهم فان هذا المحكوم وحده من يحق له أن تنظر المحكمة في دوره، حيث أن القانون حدد بعبارة المحكوم عليه من له حق الاعتراض على الحكم الغيابي ، وفي حال إن قرار الحكم صدر غيابيا وحضوريا فلا يقبل الاعتراض على الحكم الغيابي إلا من المحكوم عليه غيابيا . ومنعت المادة (٢٤٥) من الأصول إصدار حكم بنتيجة الاعتراض أشد من الحكم الغيابي إذ ليس من العدالة أن يضار الطاعن بطعنه ، وان للإدعاء العام ان يطعن تمييزا بقرار الحكم الغيابي وبانتهاء مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي يصبح الحكم الصادر حضوريا.